

6049 - حكم الزواج على من لا رغبة له فيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا ابو هيتم من ليبي يقول سماحة الشيخ شخص بلغ الأربعين ولم يتزوج حيث انه ليس له رغبة في الزواج وهو رجل يحب الخير ويؤدي الفروض باوقاتها هل يأثم بتركه الزواج - 00:00:00

اذا كان لا شهوة له لا يأثم اللهم اذا كل الشهوة يلزمها الزواج اذا استطاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منه الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن الفرج - 00:00:19 -
اما ان كان ما عنده شهوة او عاجز ما عنده قدرة فلا حرج عليه جزاكم الله خيرا - 00:00:35